جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي

بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس

اعداد الطالب

احمد مكي تركي حمد

المشرف

أ.م. عبدالرزاق طلال جاسم السارة

١٤٣٨هـ **٢٠١٧م**

شكر وتقدير

يسرني ويسعدني ويشرفني ان اقدم وافر شكري وتقديري الى استاذي الفاضل عبد الرزاق طلال جاسم السارة لما قدمه لي من نصح وتوجيه وارشاد، فقد كان الاستاذ الرائع الذي تابع وباشر ولاحظ كل صغيرة وكبيرة ولم يترك شاردة ولا واردة الا وابدى رأيه فيها، والاخ الكبير الذي استلهمت منه روح المعرفة وعمق التفكير وسلاسة الاسلوب وروعة التصرف ، وذلك من خلال ملازمتي لشخصه الكريم طوال فترة اعداد البحث.

ولا انسى ما قدمته لي الاخوات الموظفات في مكتبة كلية القانون من مساعدة قيمة وكبيرة والتي من دونها لم يكن من الممكن انجاز هذا العمل، فلهم شكري وامتناني وعرفاني بكبير جميلهم.

وادعو الله العظيم لهم بدوام الصحة والعافية والعمر المديد، وان يوفقهم والحمد لله رب العالمين.

الباحث

((المقدمة))

لـو كانـت الحاجـة مبـررا كافيـا للسـرقة لتنازعنـا فـي مـن يحكـم الاخـر ،صـحيح **ان** الفقـر اب شـرعي للجريمـة وانـه دائمـا مسـاهما فعـالا فـي جـرائم جميـع البشـر الا انـه يضـل لجريمـة السـرقة كينونـة خاصـة مـن حيـث كونهـا ابـرز الجـرائم التـي تسـود فـي المجتمـع فـي مختلـف الازمـان و بقـدر اهميـة العقوبـة التـي تفـرض علـى السـارق فهنـاك اهميـة للأسـباب التـي دعتـه الـى السـرقة وكـذلك هنـاك اهميـة كبيـره للبحـث فـي اسـباب برأتـه ولعـل ابـرز الجـرائم التـي تحـدث كـل يـوم وتمـس جميـع فئـات المجتمـع وطبقاتـه بغـض النظـر عـن مسـتوياتهم التعليميـة ومراكـزهم الاجتماعيـة، نجـد جـرائم السـرقات بأنواعهـا والسـرقة هـي جريمـة مـن الجـرائم الماسـة بـالاموال حسـب نصـوص قـانون العقوبـات ومـع هـذا فإنـه لا يكـاد يخلـو اي بيـت مـن هـذا السـلوك الشـائن، ان لـم نكـن قـد بالغنـا فـي هـذا الوصـف، وقـد بـات لزامـا علينـا البحـث عـن ميكنزمـات واليـات فعالـة للحـد مـن خطورتهـا وتفشـيها فـي الوسـط الاجتمـاعي. و سـوف نتنـاول فـي هـذا البحـث التعريـف بجريمـة السـرقة مبينـين ركنيهـا المـادي و المعنـوي كمبحـث اول و عقوبـة الجريمـة مـع ظروفهـا المشـددة كمبحـث ثـاني و تميزهـا عـن بعـض جـرائم الاموال المتمثلة بجريمة خيانة الامانة و جريمة الاحتيال كمبحث ثالث .

خطة البحث

جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي

المبحث الاول : ماهية جريمة السرقة.

المطلب الاول : تعريف جريمة السرقة.

المطلب الثاني : اركان جريمة السرقة.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة السرقة.

المطلب الاول : العقوبة الاعتيادية للجريمة.

المطلب الثاني : الظروف المشددة .

المبحث الثالث : تميز جريمة السرقة عن غيرها من جرائم الاموال.

المطلب الاول : تميز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الامانة.

المطلب الثاني : تميز جريمة السرقة عن جريمة الاحتيال.

الفهرست

المقدمة.....١
المبحث الاول: ماهية جريمة السرقة ٢
المطلب الاول: تعريف جريمة السرقة.....٢
المطلب الثاني: اركان جريمة السرقة.....٣
الفرع الاول: الركن المادي لجريمة السرقة.....٣
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة السرقة.....١٠
المبحث الثاني: عقوبة جريمة السرقة.....١٢
المطلب الاول: العقوبة الاعتيادية لجريمة السرقة.....١٢
المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة السرقة.....١٣
الفرع الاول: جناية السرقة المنصوص عليها في المادة(٤٤٠).....١٣
الفرع الثاني: الظروف المشددة الراجعة الى مكان الجريمة.....١٦
الفرع الثالث: الظروف المشددة الراجعة الى زمان الجريمة.....١٨
الفرع الرابع: الظرف المشدد الراجع الى تعدد الجناة.....١٩
الفرع الخامس: الظرف المشدد الراجع الى الوسيلة.....١٩
الفرع السادس: الظروف المشددة الراجعة الى صفة(الجاني، المجني عليه، المال المسروق ٢٠
المبحث الثالث:تميز جريمة السرقة عن غيرها من جرائم الاموال.٢٢
المطلب الاول: تميز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الامانة.....٢٢
المطلب الثاني: تميز جريمة السرقة عن جريمة الاحتيال.....٢٦
الخاتمة.....٢٧
المصادر.....٢٩

الاهداء:

اهدي هذا البحث الى روح والدي رحمه الله و الى والتي و اخوتي

وجميع احبائي واقاربي

و الى جميع اصدقائي

المبحث الاول

ماهية جريمة السرقة

تكلم المشرع العراقي عن جريمة السرقة و بين احكامها في المواد (٤٣٩-٤٥٠) وقد عرفت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي جريمة السرقة بأنها (اختلاس مال منقول لغير الجاني عمدا)[١]

المطلب الاول

تعريف جريمة السرقة

السرقة لغة : "اخذ المال خفية"[٢]

السرقة قانونا: هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا.[٣]

السرقة فقها: ظهرت العديد من التعاريف الفقهية للسرقة :

فمنهم من عرفها بأنها "اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه"[٤] وعرفت ايضا بأنها "اختلاس مال منقول للغير بنية امتلاكه "[٥] وعرفها الدكتور مصطفى فهمي بأنها "سلوك يحاول السارق من خلاله ان يمتلك ما يمنحه القوة لمواجهة قلقه الناتج عن فقدان تأثير ذاته "[٦]

---

(١)د.ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ط٢،دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ، ١٩٨٨،ص٢٥٩

(٢)د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق، ص٢٥٩

(٣)المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩٣

(٤)د. عوض محمد ،جرائم الاشخاص و الاموال، القاهرة،١٩٧٨،ص٢١٤

(٥)د. عبد المهيمن بكر سالم ،الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص،١٩٧٣،ص٢٠٩

(٦)د. مصطفى فهمي ،مجلات علم النفس، المجلد الاول، مكتبة مصر ، القاهرة،١٩٧٦،ص٩٣

المطلب الثاني

اركان جريمة السرقة

تكلم المشرع العراقي عن جريمة السرقة في المادة(٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي وبين اركانها و هي الركن المادي المتمثل بفعل الاختلاس و الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي [١]

الفرع الاول\ الركن المادي لجريمة السرقة :

بمقتضى نص المادة (٤٣٩)من قانون العقوبات العراقي فأن جريمة السرقة تتحقق من خلال فعل الاختلاس الذي ينصب على مال منقول مملوك لغير الجاني ،اذا فالسرقة تتطلب نشاطا للجاني ومحلا لهذا النشاط

اولا: فعل الاختلاس (نشاط الجاني)

يتحقق الاختلاس اذا قام الجاني بحركة مادية تنقل المال من حيازة صاحبه الى حيازة الجاني الشخصية أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك [٢] و من الملاحظ ان المشرع اورد فعل الاختلاس دون ان يعرفه ولكن الفقه الجنائي تناول معنى الاختلاس فهناك من عرفه بأنه (اخراج الشيء من حيازة المجني عليه دون رضاه و ادخاله في حيازة اخرى)[٣] وهناك من عرفه بأنه (الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي و المعنوي بدون رضا المالك) [٤]

---

(١)المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي ،رقم ١١،لسنة ١٩٦٩.

(٢) د ماهر عبد شويش ،مصدر سابق، ص٢٦٠

(٣) محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥، ص٤٤٢.

(٤)د حميد السعدي ،جرائم الاموال، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص٣٢

ومن هذه التعاريف يتضح ان للاختلاس عنصرين الاول مادي وهو الفعل او الحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة الشيء او اخذه او نزعه من مالكه او حائزه وانتقال هذه الحيازة الى الجاني اما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي وهو عدم رضا مالك الشيء او حائزه على الفعل اي عدم رضاه عن انتقال حيازة الشيء [١]

ويكون الاختلاس متحققا اذا قام الجاني بانتزاع المال من المجني عليه دون رضاه و يترتب على ذلك نتيجتان [٢]

الاولى : الاختلاس لا يمكن ان يتوفر اذا كان المال في حيازة الجاني اصلا .

الثانية : تتمثل في ان التسليم يمنع قيام ركن الاختلاس اي عندما يكون المالك او الحائز هو الذي سلم المال الى الجاني فالتسليم هنا ينفي الاختلاس .

و التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في الجريمة هو الذي ينقل الحيازة وهذه الحيازة اما ان تكون كاملة او ناقصة اما الحيازة العرضية فلا تنفي الاختلاس، فالحيازة الكاملة تعني السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به و الظهور عليه بمظهر المالك اما الحيازة المؤقتة فتكون للحائز دون المالك اي ان الحائز يحوز الشيء ولكنه لا يزال على ذمة مالكه ولذلك تتطلب هذه الحيازة عقد يعترف بملكية الشيء لغير حائزه كعقد الايجار او الرهن او الوديعة [٣]

اما بالنسبة للحيازة العارضة فهي التي لا تنفي فعل الاختلاس لأنها ليست حيازة بالمعنى الحقيقي و يترتب على ذلك ان هذه الحيازة لا تنشئ اي حق للحائز ولا تضع عليه التزاما معينا [٤]

---

(١)د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٢٦٠.

(٢)د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص٤٤٣.

(٣)د. ماهر عبد شويش ،المصدر نفسه.

(٤)د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٢٦٣-٢٦٣.

كما ان التسليم المشوب بالغش ينفي بدوره ركن الاختلاس لان التسليم قد وقع باختيار المالك او الحائز وباستخدام طرق احتيالية من قبل الجاني و هذه الطرق الاحتيالية تقوم عليها جريمة النصب والاحتيال لكنها لا تحقق ركن الاختلاس الذي تقوم به السرقة [١] اما بالنسبة لموضوع الشروع في السرقة فأن البحث فيه يجب ان يكون من خلال بيان موقف الفقه وكذلك موقف المشرع العراقي فقد ضهر في الفقه الجنائي اتجاهان بهذا الخصوص و هما الاتجاه المادي والاتجاه الشخصي فالاتجاه الاول يتطلب في الشروع ان يبدئ الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة(الاختلاس) و يؤخذ على هذا الاتجاه بأنه يحصر الشروع في نطاق ضيق جدا و من ثم لا يوفر حماية كافية للمجتمع و يؤدي الى افلات العديد من الجناة من العقاب [٢] وذلك لأنه بمقتضى هذا الاتجاه لا يعتبر شروعا في السرقة من يتسور منزلا او يدخل منزلا بقصد السرقة ما دام لم يضع يده على الاموال المراد سرقتها كذلك انه يؤدي الى التفرقة بين الجرائم حيث ان من يتسور مكانا من اجل السرقة يعد شارعا فيها ولكن من يتسور دارا من اجل ارتكاب جريمة قتل لا يعد شارعا في القتل لان التسور ليس ضرفا مشددا في جريمة القتل[٣]، اما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الشخصي فبعتد بمدى خطورة الجاني فاذا قام الجاني بأي فعل يدل على عزمه النهائي على ارتكاب الجريمة فهذا الفعل و ان لم يتصل بماديات الجريمة فأنه يعد بدءا في التنفيذ فالشروع وفقا لهذا الاتجاه هو السلوك الذي يؤدي حالا ومباشرا الى الجريمة [٤]

---

(١)د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق،ص٤٥٠-٤٥١

(٢)د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بيروت، ٢٠١٥،ص٣٧٠

(٣)د. سلطان عبد القادر الشاوي و علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢،ص١٦٤

(٤)د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق ،ص٣٧١

كما لو تم ضبط المتهم وهو داخل الدار ويقوم بفتح باب الدار او فتح باب السيارة ففي هذا السياق قضت محكمة جنح الناصرية بأنه(تبين من سير التحقيقات ان المتهم "ي" قام بفتح باب السيارة البرازيلي العائدة للمشتكي و المرقمة"٢٢٧٠٤" بصرة وكان مخمورا وقام بسحب قاعدة المسجل بيده و اخراجها محاولا وضعها في كيس نايلون و عندها حضر المشتكي وعليه فأن الادلة كافية لأدانه المتهم وفق المادة (٣١\٤٤٦)عقوبات [١] اما بالنسبة للمشرع العراقي فيتضح وفق المادة(٣٠)انه تبنى الاتجاه الشخصي وهذا واضح في عبارة(البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة.....) وعلى هذا الاساس فأن جريمة الشروع في السرقة لا بد لها من ثبوت قيام الجاني بعمل يشير الى شروعه بالسرقة كدخوله للدار او المرعى او التسور بقصد السرقة وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن (دخول المتهم الى مكتب المشتكي ليلا بقصد السرقة ثم خروجه من دون ان يجد شيئا ليسرقه يعد شروعا بالسرقة) [٢] اما دخول شخص لمحل الغير ليلا ولم يثبت قيامه بعمل يشير الى قصد السرقة فيعد فعله انتهاكا لحرمة ملك الغير وفقا للمادة (٤٢٨)من قانون العقوبات العراقي ولا يعد شروعا في السرقة وبناء على هذا قضت محكمة التميز ان (مجرد القبض على المتهمة داخل بناية الشركة لا يكفي كدليل على سرقتها للنقود من جيب المشتكي)[٣]

ثانيا: محل الاختلاس

ان محل السرقة هو الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها و ينصب عليه فعل الاعتداء و يتطلب شروط معينة :-

١-ان يكون مالا: لا يقع فعل الاختلاس الا على المال، وعلة هذا الشرط تكمن في ان السرقة اعتداء على الملكية لذا يتعين ان يكون موضوعها محلا للملكية اي ان يكون مالا والمال هو كل شيء يمكن ان يكون محلا لحق من الحقوق المالية و بالذات حق الملكية[٤]

---

(١)قرار محكمة جنح الناصرية رقم٤٤٤ \ج\٩٧\في١٩\١١\١٩٩٧،غير منشور

(٢)قرار محكمة التميز رقم٢١٩٨\جنايات\ ٧٢١ في ١٩٧٣\٣\٢٤، النشرة القضائية-ع١-س٤- ص٢٤١

(٣)قرار محكمة الميز رقم ٣٠٨٩\جنايات\٧٣١ في ١٩٧٤\٣\٢٠ النشرة القضائية ع١- س٥- ص٣٦٤

(٤)د جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق،ص٣٤٢.

ويستوي ان تكون حيازة المال مشروعة او غير مشروعة وهذا يعني انه اذا كانت حيازة المجني عليه للشيء غير مشروعة فأنه يصلح ان يكون محلا للسرقة كحيازة الاسلحة الغير المرخص بها او المواد المخدرة[١] ويستوي ان تكون للمال محل الاختلاس قيمة مادية او معنوية وبذلك فأن جريمة السرقة تتحقق اذا وقع فعل الاختلاس على الرسائل العادية او الصور العائلية الخاصة لأنها قابلة للتملك الخاص و لها قيمة ادبية [٢] ويتضح من تعريف المال ان الانسان تنفى عنه صفة المال و يبنى على هذا النفي ان جسمه لا يعد مالا لكن الاعضاء الصناعية كالساق المعدنية تعد اموالا و من ثم تصلح ان تكون محلا للسرقة كما ان الاعضاء الطبيعية تصبح مالا اذا انفصلت عن الجسم الحي وتصبح ملكا لصاحب هذا الجسم كما لو قام الجاني بقص شعر امرأه رغما عنها واستولى عليه [٣] اما بالنسبة لجثث الموتى يكون لها حكم الاشياء الجامدة لتجردها من الحياة ولكن الاستيلاء عليها لا يحقق السرقة لأنها ليست لها صفة المال وانما الاعتداء عليها يحقق جريمة انتهاك حرمة الموتى و القبور[٤]

٢- ان يكون المال منقولا :و يعد منقولا في حكم القانون الجنائي جميع الاموال التي يمكن نقلها من مكان الى اخر ،ويتطلب محل الاختلاس ان يكون المال منقولا ذا طبيعة مادية اي له كيان ملموس قابل للحيازة متى ما يمكن ان يتحقق الاعتداء على حيازته[٥]

---

(١)د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٤٦٠

(٢)د. فوزية عبد الستار ،شرح قانون العقوبات القسم الخص، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٢،ص٧٠٢.

(٣)د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٣٤٣.

(٤)نص المادة(٣٧٣-٣٧٤)من العقوبات العراقي رقم١١١لسنة ١٩٦٩.

(٥)د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٣٤٣.

وبناء على ذلك فأن الاشياء المعنوية لا يمكن ان تكون محلا للسرقة لان ليس لها قوام محسوس ،ومتجردة من الطبيعة المادية ومن ثم لا يمكن انتزاعها [١]

ولكن الاشياء المادية التي تتصل بها كوسيله تسجيلها او مصدر الحصول عليها او اداة اثباتها كسندات المثبتة للحقوق يمكن ان تكون محلا للسرقة لان لها كيان مادي محسوس [٢] اذا فان الاموال التي تكون محل للسرقة هي :-

ا/الاموال المنقولة لطبيعتها: وهي كل مال يمكن نقله من مكان الى اخر

ب/العقار بتخصيص: وهو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له ويرصده للخدمة هذا العقار

ج/العقار بالاتصال: وهو المنقول المثبت في عقار بحيث يصبح جزئا منه كالنوافذ والابواب والاحجار المتفرعة من الارض فهذه الاشياء تعد في حكم القانون منقولة لغرض السرقة متى تم فصلة عن العقار [٣]

د/يعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجور عليه قضائيا او اداريا او من اي جهة اخرى ،والمال الموضوع تحت يد القضاء حتى ولو كان هذا الاختلاس من قبل مالك المال

ذ/يعد مالا منقولا وتتطبق عليه احكام السرقة القوه المائية والكهربائية وكل طاقه او قوه اخرى [٤]

---

(١)الماده (٦٩)فقره الاولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)،لسنة١٩٥١

(٢)د: حميد السعدي ،جرائم الاموال ،ط٢،مطبعه المعارف ،بغداد ،١٩٧٦،ص١١٩

(٣)د: ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ،ص٢٧١

(٤)د: فوزيه عبد الستار المصدر السابق ، ص٧٠٥

٣-ان يكون المال مملوكا للغير :ان عليه اشتراط عائديه المال للغير تكمن في ان سرقه اعتداء على الملكية بشكل خاص واعتداء على مال بشكل عام يفقد تملكه وبذلك لا يتصور هذا الاعتداء الا اذا نال مالا مملوكا للغير اي لا يعد سارقا ومن استولى على مال يعود له ولو كان يعتقد خطأ انه مملوك للغير فافعل هنا هو استعمال لحقه في المال.[١] كما لن تتحقق السرقة اذا استولى شخص على مال متنازع عليه وثبته ملكية هذا الشخص للمال بحكم قضائي.[٢]

ولكن اذا ثبت ان هذا المال ملكا للخصم او بأعتبارة مشترك بينهما فأن الفاعل يعد سارقا وسرقه في حاله اذا اختلس الشخص مالا مملوكا له لا تتحقق حتى اذا كان هذا الشخص سيء النية .

---

(١)د. محمود نجيب حسني : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٧٢ ،ص٤٢

(٢)د. عمر السعيد رمضان :شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص٤٢٧

الفرع الثاني

الركن المعنوي في الجريمة

جريمة السرقة من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توفر القصد الجرمي وهذا القصد يقسم الى قصد عام وقصد خاص .

القصد العام يقوم على عنصرين هما الارادة والعلم

اولا :الارادة :ان العلم بماديات الجريمة لا يكفي لوحده لقيام القصد الجرمي فلا بد من توفر الاتجاه الارادي نحو ماديات الجريمة والذي يتمثل بانصراف ارادية الجاني الى القيام بفعل الاختلاس وهو اخراج المال من حيازة المالك او الحائز وادخاله الى حيازته او حيازة الغير [١]

ويجب ان تكون الارادة حره ومعتبره قانونا وان يتوفر الادراك والتمييز لدى الجاني وبناء على ذلك اذا كان الفاعل مكرها اكراها معنويا فالأرادة تعتبر منفيه وينعدم بذلك احد عناصر القصد العام المتطلب لقيام جريمة السرقة اي من الضروري ان تكون الارادة متجهه الى احداث النتيجة الجرمية .[٢]

---

(١)د. محمود نجيب حسني مصدر سابق،ص١٠١

(٢)د. ماهر عبد شويش ،مصدر سابق،ص٢٧٤

ثانيا: العلم :يتعين علم الجاني بانه فعله يقوم على مال الغير وعلمه ان هذا المال في حيازة الغير وعلم الفاعل بان من شان فعله الاعتداء على ملكية وحيازة الغير للمال اي ان من شان فعله ان يترتب عليه اخراج المال من حيازة المالك او الحائز وادخاله في حيازته [١]وكذلك علم الفاعل بان المجني عليه غير راضي بانتقال الحيازة اي علمه بعدم رضى المجني عليه عن فعل الاختلاس [٢]ويترتب على عنصر العلم ان وقوع الجاني في جهل او غلط يكون من شانه نفي القصد ومن ثم انتفاء المسؤولية عن السرقة [٣]اما بالنسبة للقصد الخاص متمثل بنيه التملك والمسؤولية الجزائية لا تنهض الا بتوفره [٤]والتي تتجسد في انصراف الجني الى حيازة المال حيازة كامله ويباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك ويحول دون ان يباشر المالك حقوقه على المال [٥] هذا وقد تكون نية التملك معلقه على شرط فان تحقق الشرط توافرت على وجه نهائي وبذلك يتحقق القصد الخاص ،وان لم يتحقق الشرط فأنها تعد كان لم تنشئ منذ البداية ومن ثم لا يتحقق القصد الخاص ولا يسأل الجاني عن السرقة [٦]ونية الانتفاع هو عزم الجاني على رد المال وفي هذا السياق قضت محكمة التميز بانه (لا يعد الدائن سارقا اذا ثبت ان استيلائه على اموال مدينه وقد تم لغرض حبسها تامينا لاستيفاء دينه منها)[٧]

---

(١)د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق،ص٣٧٥.

(٢)د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ،ص٩٩.

(٣)د. محمود نجيب حسني ،مصدر سابق ،ص١٠١.

(٤)عبد العزيز محمد، قانون العقوبات العراقي، مطبعه الفتاة بغداد ،١٩٨٣،ص٣٥٦.

(٥)د. محمود نجيب حسني ،المصدر السابق،ص١٠١.

(٦)د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٣٧٧.

(٧)قرار محكمة التميز،رقم٦٦/جنايات ثانيه /٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٢/٢ .

المبحث الثاني

عقوبة جريمة السرقة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد ٤٤٠/٤٤٦ من قانون العقوبات العراقي حيث نص على العقوبة الاعتيادية للجريمة وحددها بالحبس ونص على الظروف المشددة للجريمة في المواد (٤٤٠/٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي [١].

المطلب الاول

العقوبة الاعتيادية لجريمة السرقة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمها لسرقه في المادة ٤٤٦ في قانون العقوبات العراقي وحددها بالحبس كما هو الحال في قرار محكمه التميز بانه (السرقة الواقعة على احد النائمين في الشارع تنطبق على المادة (٤٤٦)من العقوبات)[٢]ومن هذا النص يتضح ان المشرع قد اطلق لفظ الحبس وهذا يعني ان للمحكمة الموضوع سلطه تقديرية في ان تقضي بعقوبة الحبس بين حديها ٢٤ساعه وخمس سنوات ولكن لكون جريمة السرقة من الجنح فان مدة العقوبة تنحصر بين اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وفق المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي وعلى اساس العقوبة المحددة بالنص فان جريمة السرقة تعد من وصف الجنحة [٣]وقد اجاز المشرع للمحكمة المختصة ان تحكم بالغرامة التي لا تزيد عن الف دينار اذا كان قيمت المال المسروق لا تزيد عن دينارين هذا يعني ان المشرع جعل قيمة المال المسروق التي لا تزيد عن دينارين عذرا مخففا مالم تقترن جريمة السرقة بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد (٤٤٠-٤٤٥) [٤]

---

(١)قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم،٢٨٤٤\جنايات ٧٢ في ١٩٧١\١٢\٢٠ النشرة القضائية ع٤ س٣ ص١٨٥ .

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري ،المصدر السابق،ص٣٨٠.

(٤)د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٣٧٦.

المطلب الثاني

الظروف المشددة لجريمة السرقة

سوف نتناول الظروف المشددة لجريمة السرقة في عدة فروع وسوف نخصص الفرع الاول لدراسة الظروف الواردة في المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي وسوف نتناول باقي الظروف في فروع اخرى.

الفرع الاول

جناية السرقة المنصوص عليها في المادة (٤٤٠)

نصت المادة (٤٤٠) على عقوبة السجن المؤبد لمن يرتكب جريمة السرقة تجتمع فيها الظروف الاتية :

اولا: وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها : هذا يعني وقوع السرقة ليلا حيث حدده المشرع بالفترة بين غروب الشمس وشروقها و الليل هو الفترة التي يخيم فيها الظلام ،وقد ذهب جانب من الفقه الى ان لليل هو الفترة التي تبدا بغياب الشفق وتنتهي بطلوع الفجر و ذلك لان هذه الفترة هي التي تقل فيها الحركة بشكل ملحوظ[١] و يتحقق التشديد سواء وقعت السرقة في فترة الليل كليا او وقع جزئا منها في الليل و الجزء الاخر في النهار ،اذ ان علة التشديد تكون متحققة و عليه ينطبق حكم السرقة الواقعة ليلا على حالة بدء الجاني بارتكاب السرقة في النهار و استمراره فيها حتى حلول الليل و انتهائها فيه، او حالة ارتكاب السرقة في اواخر الليل والاستمرار فيها حتى طلوع النهار[٢]

---

(١)د. عمر السعيد رمضان ،مصدر سابق، ص ٤٦٩

(٢)د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج٢، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٧٦، ص٢١٣.

ثانيا : ارتكاب السرقة من اكثر من شخص :والعلة في النص على هذا الظرف تعود الى ان تعدد الجناة يؤدي الى تظافر جهودهم ويزيد من اقدامهم وشعورهم بالقوة كما يضاعف من جرأتهم و بالتالي يسهل لهم تنفيذ الجريمة كما ان تعددهم يثير الرعب و الفزع في نفس المجني عليه ويصعب عليه مقاومتهم والدفاع عن ماله الامر الذي يتطلب اخذ الجناة بالشدة[١]و ان تحقق هذا الظرف يتطلب امرين:

١-تعدد الفاعلين في الجريمة : ان النص صريح في دلالته يتطلب ارتكاب السرقة شخصين فأكثر و لا يتحقق الظرف المشدد اذا ارتكب السرقة شخص واحد كفاعل وساهم معه باتفاق او بالتحريض او بالمساعدة شخص او اكثر باعتبارهم مساهمين تبعين وتطبيقا لذلك لا يتحقق الظرف المشدد اذا ساهم في السرقة شخص كانت مهمته مراقبة الطريق او تلهية المجني عليه كي يسهل لزميله السرقة او حراسته اثناء تنفيذ الجريمة [٢]

٢- وحدة الجريمة المرتكبة : يعني ان يرتكب عدة جناة جريمة سرقة واحدة و على مجني عليه واحد لكي تتحقق العلة في التشديد وعليه لا يتحقق هذا الظرف اذا قام عدة جناة بارتكاب عدة سرقات كل منها مستقل عن الاخر في وقت واحد ينتفي ظرف التشديد فتعتبر كل جريمة مستقلة بذاتها [٣]

---

(١)د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ،ص٢٧

(٢)د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٣٨٣

(٣)المصدر نفسة ،ص٣٨٣

ثالثا: ان يكون احد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ :فالحكمة من قيام الظرف المشدد من حالة حمل السلاح مما للسلاح من خطورة وانه يعطي قوة اكبر و عزم اقوى على ارتكاب الجريمة ، بالاضافة الى ان رؤية المجني عليه للسلاح تلقي الرعب في نفسة وتشعره بعجزه عن المقاومة و الدفاع عن ماله ، و الاسلحة اما ان تكون اسلحة بطبيعتها او اسلحة بالتخصيص [١] و الفرق بين النوعين هو ان السلاح بطبيعته بمجرد ثبوت ان الجاني يحمل سلاح من هذا النوع يتحقق الظرف المشدد ايا كان قصد استخدام السلاح، اما بالنسبة للسلاح بالتخصيص فلا يكفي بمجرد حملة قيام الظرف المشدد و انما يجب ان يثبت ان ارادة الجاني كانت منصرفة الى استخدامه في السرقة حتى يتحقق الظرف المشدد[٢]

رابعا: مكان ارتكاب الجريمة : اي المحل الذي تقع فيه السرقة و الوسيلة التي يستخدمها الجاني للدخول الى هذا المكان و قد حدد المشرع المحل او الطريقة بالصور الاتية :

١-مكان السرقة :يتمثل في المحل المسكون او المعد للسكن او في احد ملحقاته فالمحل المسكون يتضمن عنصر التخصيص الفعلي و الحالي للسكن و المقصود بالسكن الاقامة ، اي تخصيص المكان لمظاهر الحياة التي يحرص كل شخص على ان يكون في عزلة حين يباشرها و بذلك لا يشترط ان يكون المكان مخصص للسكنى حصرا و انما تتوفر فيه مظاهر السكنى كالابنية الحكومية و المقاهي [٣] وفي هذ السياق قضت محكمة التميز (تعد بناية الشركة محلا مسكونا اذا كان فيها حارس دائمي)[٤]

---

(١)د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق، ص٢٨٠

(٢)د. فوزية عبد الستار ، المصدر السابق ، ص٧٥٧

(٣)د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٣٨٥

(٤)قرار محكمة التميز رقم ١٦٣٥ \جنايات\٧٠١ في ١٩٧٠\١٠\١٤ ، النشرة القضائية ع٤، س١، ص٢٣٦

هذا ويقع ضمن مدلول المحل المسكون كل ما هو معد للسكن او لأيواء الناس ولو لفترة محددة [١] اما بالنسبة لملحقات المكان المسكون فيشترط فيها ان تكون جزء من السكن او متصلة به على نحو لا تعد وحدة مستقلة وذلك بأن يضمها سياج واحد[٢] .

٢- طريقة الدخول الى المحل المسكون : حدد المشرع طرق الدخول بأن تكون بتسور الجدار او كسر باب او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة رسمية او عامة او بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال اي حيلة[٣]

الفرع الثاني

الظروف المشددة الراجعة الى مكان الجريمة

اعتد المشرع في مكان ارتكاب السرقة في اكثر من نص و وفق الحالات الاتية:

الحالة الاولى: شدد المشرع العقوبة في حالة وقوع السرقة في الطريق العام او في وسائل النقل بمختلف انواعها حيث جعلها السجن المؤبد او المؤقت وفق المادة(٤٤١) من قانون العقوبات العراقي ان حصلت السرقة من شخصين او اكثر وكان احدهم يحمل سلاحا ظاهريا او مخبئا تطبيقا لذلك قضت محكمة التميز بأنه (اذا اتفق المتهمان على سلب المارة و ترصدا في الطريق العام لهذا الغرض وسحب احدهما مسدسه على شخصين طالبا منهما تسليم ساعتيهما بينما مد الاخر يده في جيوب المجني عليهما مخرجا ما فيها من نقود فتعد الحادثة جريمة سرقة)[٤]

---

(١) د. فوزية عبد الستار ،المصدر السابق، ص٧٥٧

(٢)د. عمر السعيد رمضان ، المصدر السابق ، ص٢٩٥

(٣)د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٣٨٦

(٤)قرار محكمة التميز رقم ٣١٤\في ١٩٨٠\١\١٦ مجموعة الاحكام العدلية ع٤- س١١- ص٧٦

او من شخصين او اكثر بطريقة الاكراه او من شخص يحمل سلاحا ظاهريا او مخبأ بين غروب الشمس و شروقها وقد جعل المشرع عقوبة السرقة تصل الى الاعدام في حالة اذا كان الجاني قد عذب المجني عليه او عامله بمنتهى القسوة وفق المادة(٤٤١) من قانون العقوبات العراقي [١]وسنتناول الطريق العام و وسائل النقل كلا على حدا :

١- الطريق العام :ويراد به الطريق الخارجي، والحكمة من اعتبار جريمة السرقة التي تقع في الطريق العام ظرفا مشددا هي ان الجاني في هذا المكان يشعر بأطمئنان اكثر وعزم واصرار اكبر على اتمام جريمته [٢] فضلا عن ان السرقة في الطريق العام تهدد على نحو خطير امن المواصلات بين اجزاء الدول والمدن[٣]

٢- وسيلة النقل : هي كل اداة تعارف الناس على استخدامها في التنقل ويتحقق ظرف التشديد اذا وقعت السرقة في احدى وسائل النقل البرية او المائية بعيدة عن العمران ويستوي في ذلك ان تكون الوسيلة معدة لنقل الاشخاص او البضائع او البريد ويستوي ايضا ان تكون وسيلة نقل عامة او خاصة[٤]

الحالة الثانية :نصت المادة(٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس اذا وقعت السرقة في الاماكن الاتية[٥]

١- مكان مسور بحائط او سياج ودخل اليه السارق بأحدى وسائل الدخول المنصوص عليها.

٢- محل مسكون او معد للسكنى او احد ملحقاته ،او محل للعبادة او محطة سكك حديد او ميناء او مطار، ويفهم من هذا النص ان جريمة السرقة تكون من وصف جناية و اكدت ذلك محكمة التميز بقرارها (الجريمة الواقعة بموجب المادة(٤٤٤) تعد حناية ولو اشتملت على عقوبة الحبس).

---

(١) د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٣٩٠

(٢)د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ،ص٢٨٥

(٣)د. احمد فتحي سرور، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٨٧٢

(٤)د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٣٩٢

(٥) قرار محكمة التميز رقم ١٢٥٣في ١٢\٨\ ١٩٧١ النشرة القضائية ع٣ س٢ ص١٥٥

الفرع الثالث

الظروف المشددة الراجعة الى زمان الجريمة

اخذ المشرع بتشديد الحكم على اساس الزمان في اكثر من نص وذلك في ضرف الليل وفترات الاضطراب و الفتن والكوارث.

اولا: ظرف الليل: عد المشرع ظرف الليل ظرفا مشددا في حالتين:

١-المادة (٤٤٢\ثانيا): حيث بمقتضاها تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة في حالة السرقة الواقعة بين غروب الشمس وشروقها و ارتكبت من قبل شخصين او اكثر ،او بطريق الاكراه باستعمال السلاح ويعد الاكراه متوفرا و لو استخدمه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق و الفرار به وكما قضت محكمة جنايات البصرة (تبين من سير التحقيق الابتدائي و القضائي و الادلة القانونية المتوفرة ضد كل من المتهمين (ر)(ا)كافية ومقنعة على قيامهما بالاتفاق وبالاشتراك مع بقية المتهمين الاخرين الهاربين المفرقة قضيتهم بفعل تسليب سيارة المشتكي ليلا بطريق التهديد باستعمال السلاح مما يقرر على كل منهما بالسجن المؤبد)[١]

٢-نصت عليها المادة(٤٤٣) من قانون العقوبات العراقي حيث بمقتضاها تكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة ارتكاب السرقة بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحا او من قبل ثلاثة اشخاص او اكثر او في محل مسكون او احد ملحقاته[٢]

ثانيا : فترات الكوارث و الفتن :كالفيضانات او الحرائق او غيرها و العلة في التشديد ان الاشخاص يكونون مشغولين في معالجة الكارثة[٢]

---

(١)د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص٣٩٥-٣٩٦

(٢)د.جمال ابراهيم الحيدري، المصدر نفسة

(٣)د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٢٨٧

الفرع الرابع

الظرف المشدد الراجع الى تعدد الجناة

اشار قانون العقوبات العراقي الى هذا الضرف في المواد(٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤)على خلاف في عدد الجناة حيث ان المواد (٤٤١)في الفقرة ثانيا و(٤٤٢) في الفقرة اولا تعتبر عدد الجناة اثنين فأكثر بينما المواد(٤٤٣) في فقرتها الثالثة و(٤٤٤)في فقرتها الرابعة تتطلب وقوع الجريمة من ثلاثة اشخاص او اكثر [١]

و بذلك فأن الحد الادنى لتعدد الجناة هو ثلاثة اشخاص ، والعلة في التشديد هو ما يترتب على الجريمة من اقدام اكثر و سهولة في التنفيذ و اثارة الرعب و الفزع في نفس المجني عليه مما يضعف مقاومته في الدفاع عن امواله [٢]

الفرع الخامس

الظرف المشدد الراجع الى الوسيلة

اعتد المشرع في الوسيلة المستخدمة في ارتكاب السرقة في اكثر من موضع ،و من الوسائل التي اعتد بها المشرع هي الاكراه حيث نص عليه القانون في المواد (٤٤١,٤٤٢,٤٤٤)[٣]

---

(١) المواد (٤٤١-٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٢)د. ماهر عبد شويش ,المصدر السابق، ص٢٨٧

(٣)د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص٤٠٠

ولم يعرف القانون الاكراه و يقصد به في نطاق جريمة السرقة توفر قوة مادية او معنوية يكون من شأنها ان تتسلط على ارادة المجني عليه فتضعفها او تعطلها عن المقاومة [١] و الاكراه قد يكون مادي وهو يتمثل في عمل من اعمال العنف المادية يرتكبه الجاني على شخص المجني عليه او غيره بقصد تعطيل مقاومته و الوصول الى اتمام السرقة [٢] اما الاكراه المعنوي فهو الذي يتحقق بتهديد المجني عليه بشر او اذى يؤدي الى انعدام حريته على نحو لا يعتد به القانون[٣]

الفرع السادس

الظروف المشددة الراجعة الى صفة (الجاني، المجني عليه، المال المسروق)

اولا: الظرف المشدد الراجع الى صفة الجاني :اعتد المشرع بصفة الجاني كظرف مشدد حيث نجد انه نص على صفة الخادم والصانع و العامل في الفقرة سادسا من المادة (٤٤٤)من قانون العقوبات العراقي ونص على صفة الموظف و المكلف بخدمة عامة في الفقرة ثامنا من المادة نفسها و كذلك افراد القوات المسلحة والحراس الليليين في المادة(٤٤٥)[٤] و العلة في تشديد العقوبة في هذه الاحوال ان الصفة التي يحملها الجاني سهلت عليه ارتكاب الجريمة [٥]

---

(١) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص٢١٥,٢١٦

(٢)د. عمر السعيد رمضان، المصدر السابق، ص٤٩٦

(٣)د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق، ص٢٨٨

(٤)د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص٤٠٧

(٥)د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق، ص٢٩٣

ثانيا :الظروف المشددة الراجعة الى صفة المجني عليه: اعتد المشرع بهذه الظروف و نص عليها في المادة(٤٤٤) الفقرة العاشرة على حالة السرقة المرتكبة اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء ،و اذا استغل الجاني مرض المجني عليه او عجزه في حماية نفسه او ماله [١] وفي هذا السياق قضت محكمة التميز (لا تعد السرقة واقعة بالاكراه اذا ارتكبها السارق بعد مناولته للمسروق منه حلوى فيها مخدر و اكلها الاخير باختياره بل تعد السرقة في استغلال الجاني عجز المجني عليه في حماية نفسه و ماله وينطبق عليها الفقرة عاشرا من المادة(٤٤٤)[٢]

ثالثا: الظرف المشدد الراجع الى صفة المال :اعتد المشرع في هذه الحالة بالاموال العامة و الاموال العائدة الى القطاع المختلط ، و قد نص على ذلك في الفقرة الحادية عشر من المادة (٤٤٤) [٣]وفي هذا السياق قضت محكمة التميز بأنه (اذا ارتكب عامل في احدى مؤسسات القطاع العام سرقة في المحل الذي يعمل فيه فيطبق عليه الفقرتين السادسة و الحادية عشر من المادة (٤٤٤)من قانون العقوبات العراقي[٤]

---

(١)د. جمال ابراهيم الحيدري ،المصدر السابق، ص٤٠٨

(٢)قرار رقم ١٣٠١ \جنايات\ ٧٤ في ١٩٧٤ النشرة القضائية ع٤- س٥- ص٢٤٤

(٣)د. جمال ابراهيم الحيدري ،المصدرالسابق،ص٤١٠

(٤)قرار رقم ٢١٠ \جنايات\٧٦ في ١٩٧٦\٢\٢٥ ،مجموعة الاحكام العدلية ع١- س٧- ص٢٩٦

المبحث الثالث

تميز جريمة السرقة عن غيرها من جرائم الاموال

تكلم المشرع العراقي عن جريمة السرقة في المواد (٤٣٩-٤٥٠)حيث عرفها في المادة (٤٣٩) ونص على عقوبتها في المواد الاخرى المذكورة ،كما نص على جريمة خيانة الامانة في المواد(٤٥٣,٤٥٤) وتكلم عن جريمة الاحتيال في المادة(٤٥٦)[١] لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين الاول خاص بتميز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الامانة والثاني تميزها عن جريمة الاحتيال.

المطلب الاول

تميز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الامانة

عرف المشرع العراقي جريمة السرقة في المادة(٤٣٩) بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا) في حين تعرف جريمة خيانة الامانة استيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول موجود لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانة للثقة التي اودعت فيه و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه الى مدع للملكية ،اي بتحويل صفته على الشيء من امين لحساب صاحب الحق الى مغتصب للملكية[٢]

---

(١)قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩

(٢)د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص٤١٠

و من هذه التعاريف يتضح ان جريمة خيانة الامانة تتفق مع جريمة السرقة في ان محلهما واحد وهو مال منقول مملوك للغير ،و تختلف جريمة خيانة الامانة عن جريمة السرقة في ان الاخيرة يكون التسليم ركن من اركانها حيث ان المال هو في الاصل في حيازة الجاني ولكن يده على هذا المال يد مؤقتة بنئا على عقد من عقود الامانة كعقد الوديعة او العارية ثم تنصرف ارادة الجاني الى ان يستولي على المال اي ان يحول حيازته على المال الى حيازة تامة [١]وفي سياق ذلك قضت محكمة التميز بأنه(تختلف جريمة خيانة الامانة عن السرقة في ان ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه و التصرف فيه تصرف المالك وبذلك تكون يد السارق على المال غير مشروعة منذ الابتداء في حين ان يد مرتكب خيانة الامانة تكون مشروعة ابتداء ثم تنقلب الى يد غير مشروعة بعد التصرف في الامانة خلاف الغرض من الايداع)[٢] ايضا الافعال المكونة للسرقة تعد جرائم سرقة متعددة و بذلك توجه بشأنها عدة تهم في حين ان في جريمة خيانة الامانة فالاختلاس هو الفعل الوحيد في الجريمة ، علما بأن السرقات تتعدد بتعدد المجني عليهم [٣]وتختلف الجريمتان في علة التجريم حيث ان عله التجريم في جريمة السرقة تكمن في حماية المال بينما في خيانة الامانة تكمن العلة في حماية الثقة التي اودعها المجني عليه الى الجاني و التي وردت على مال معين [٤]

---

(١)د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص٣١٧

(٢)قرار محكمة التميز رقم ١٥٥٥ \جنايات\٧٣ في ١٩٧٣\١١\١٣ النشرة القضائية ع٤- س٤- ص٤٣٣

(٣)د. جمال ابراهيم الحيدري ،المصدر السابق ،ص٤١٠

(٤)د. محمود نجيب حسني ،المصدر السابق، ص٤١٥

وان جريمة خيانة الامانة تفرض ان يكون المال الذي استولى عليه الجاني في حيازته اي يجب ان يكون المال قد سلم للجاني قبل ارتكاب الفعل المكون للجريمة وبذلك فأن خيانة الامانة هي اعتداء على الملكية دون الحيازة لان المال موضوع الملكية هو في حيازة الجاني اصلا بينما في جريمة السرقة يكون الاعتداء على حقي الملكية و الحيازة معا لان المال ينتقل من المجني عليه الى الجاني عند ارتكاب الفعل المكون للسرقة [١] و في ذلك قضت محكمة التميز(اذا كان المشتكي قد سلم المال الى المتهم فلا يتحقق ركن الاختلاس وتكون الجريمة خيانة امانة وفق المادة(٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي)[٢] و تختلف جريمة السرقة عن خيانة الامانة من حيث الركن المعنوي للجريمة من حيث القصد العام ففي كلتا الجريمتين يجب ان يعلم الجاني بعائدية المال في السرقة المال يكون مملوكا للغير وفي حيازة الغير ام في خيانة الامانة فيكون المال مملوكا للغير وفي حيازة الجاني كما ان الجاني في كلتا الجريمتين يجب ان يكون عالما بماهية الفعل الذي يتمثل بالسرقة اختلاس وفي خيانة الامانة الاستعمال و التصرف وكذلك علم الفاعل في السرقة في ان المجني عليه غير راض بأنتقال الحيازة اما في خيانة الامانة فأن الفاعل يجب ان يعلم بنوع الحيازة اي انه يحوز المال حيازة ناقصة [٣] اما في عنصر الارادة ففي جريمة السرقة يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى ارتكاب فعل الاختلاس اما في خيانة الامانة فأن ارادة الفاعل تذهب الى ارتكاب فعل الاستعمال اوالتصرف [٤]

---

(١)د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٤١٥

(٢)قرار محكمة التميز رقم ٧٣\٤١٥ في ١٩٧٣\٥\١٨ النشرة القضائية ع٢- س٤- ص٤١٦

(٣)د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٤٤٤

(٤)د. ماهر عبد شويش ،المصدر السابق، ص٣٧٥

اما من حيث القصد الخاص فأنه يتمثل في جريمة السرقة في قصد الجاني بتملك المال وحيازته حيازة كاملة اما في خيانة الامانة فأن القصد الخاص يتمثل بنية تملك المال[١] اما من حيث العقوبة فأن المشرع عاقب على خيانة الامانة بمقتضى المادة(٤٥٣)من قانون العقوبات العراقي بالحيس او الغرامة ولم يحدد حدود هاتين العقوبتين اما جريمة السرقة فأن المشرع عاقب عليها في المادة(٤٤٦) بالحبس و حدد الحبس بين ثلاثة اشهر و خمس سنين مالم تقترن يظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المواد(٤٤٠-٤٤٥)[٢]

(١)د. فوزية عبد الستار ، المصدر السابق، ص٢٧٢

(٢)د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٤٣٨-٤٣٩

المطلب الثاني

تميز جريمة لسرقه عن جريمة الاحتيال

تكلم المشرع العراقي عن جريمة الاحتيال في المادة(٤٥٦) في قانون العقوبات العراقي ويعرف الاحتيال بانه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطه الاحتيال المنصوص عليها في القانون[١]وهناك فوارق عديده بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة وهي بان جريمة السرقة بوجه عام تتوقف على المجهود العضلي الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشئ المسروق اما جريمة الاحتيال تقوم على جهد المعنوي الذي يبذله في حمل المجني عليه على تصديقه وتسليمه المال ،وتقوم السرقة بالاستيلاء على المال المنقول دون رضا المجني عليه بينما الاحتيال ان المجني عليه يسلم المال الى الجاني رضائيا [٢]وتختلف الجريمتان ن حيث الغاية مع جريمة خيانة الامانة فالغاية في كل من السرقة والاحتيال تتمثل بالحصول على المال بنيه تملكه وحرمان صاحبه منه اما في خيانة الامانة فالجاني يتصرف في المال خلافا للغرض الذي سلم من اجله بنية تملكه .

تختلف جريمة الاحتيال عن السرقة من حيث التسليم ففي الاحتيال يعد التسليم فيها فهو لازم للتمام الجريمة لأنه شرط لوجود الموضوع الاعتداء بيد الجاني ،ويتمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال ويتحقق بأرادة المجني عليه المشوبهة بعيب الغش ويكون تسليما ناقلا للحيازة الكاملة ومافيا لسقه فان التسليم الناقل للحيازة الكاملة او الناقصة من المالك او الحائز وعن وعي وادراك وحيازة حره ينفي الاختلاف جريمة السرقة [٣]

---

(١)د. جمال ابراهيم الحيدري ،المصدر السابق ،ص٤٤٠

(٢)د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق،ص٣٣١/٣٣٢

(٣)د. جمال ابراهيم الحيدري ،المصدر السابق ،ص٤٤١

وتتحقق جريمة الاحتيال بالاضافة الى استخدام طر احتياليه من خلال استخدام اسم كاذب او صفه كاذبه وتتحقق جريمة الاحتيال سواء كان الاسم حقيقي او وهمي او وقع الانتحال على اسم او اللقب او على كليهما [١]تختلف جريمة الاحتيال عن السرقة من حيث الركن المعنوي ايضا ففي عنصر العلم تتطلب جريمة الاحتيال علم الجاني بانه يقوم بخداع المجني عليه وعلمه بانه يكذب وعليه فانه القصد الجرمي ينتفي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية اذا كان الجاني يعتقد صحت ادعائه ،بينما في جريمتا لسرقه فيتطلب علم الجاني بماهية فعله وعلمه بعائدية المال المستولى عليه وعلمه بان فعل يؤدي الى الاعتداء على الملكية وكذلك عدم رضه المجني عليه[٢]وكذلك يختلفان في عنصر الارادة حيث تتجه اراده الجاني في الاحتيال في استعمال الوسائل الاحتيالية التي نص عليه القانون وتجاه اراده الجاني الى تحقيق النتيجة الجرمية وهي عمل المجني عليه على تسليم ماله الى الجاني اما في السرقة فان اراده الجاني تنصرف الى في الاستيلاء الى مال منقول مملوك للغير وكذلك تختلف الجريمتان من حيث العقوبة فسرقه جنحه يعاقب عليها بالحبس مالم تقترن بظرف مشدد فتصل عقوبتها الى الاعدام كحد اعلى اما الاحتيال يعاقب عليها بالحبس حتى خمس سنوات ٣١).

---

(١)د. عبد المهيمن بكر، المصدر السابق، ص٣١١

(٢)د. حميد السعدي ، المصدر السابق،ص٣١١

(٣)د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ،ص٤٧٧

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع جريمة السرقة فأن الباحث قد توصل الى اهم الاستنتاجات الاتية:

١- جريمة السرقة هي في الاساس جنحة حيث نص المشرع على عقوبتها بالحبس في المادة (٤٤٦) و تعتبر جناية في حال اقترانها بظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المواد (٤٤٠-٤٤٥) .

٢- الشيء محل الاختلاس يجب ان يكون مال منقول مملوك للغير.

٣- تكون للركن المعنوي في السرقة اهمية كبيرة تضاهي اهمية الركن المادي لها حيث يتمثل بالقصد العام و القصد الخاص.

٤- تختلف جريمة السرقة عن جريمة خيانة الامانة في عنصر التسليم .

٥- تختلف جريمة السرقة عن الاحتيال في ان الجاني في الاحتيال يستخدم طرق احتيالية .

٦- و السرقة تتوقف على الجهد المادي للجاني بينما الاحتيال تتوقف على الجهد المعنوي .

٧- الظروف المشددة في جريمة السرقة اكثر من الظروف المشددة في باقي الجرائم .

المصادر

- **القرآن الكريم**

اولاً:الكتب

١-د- جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، بيروت،٢٠١٥

٢-د- حميد السعدي، جرائم الاموال، ط٢، مطبعة المعارف ،بغداد، ١٩٧٦

٣-د. احمد فتحي سرور، القسم الخاص ، ط٣، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٨٥

٤-د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، ج٢، ط٢، مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٧٦

٥- د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة ، الكويت، ١٩٨٢

٦-د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦-١٩٧٧

٧-د. علي حسين خلف ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢

٨- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧

٩-د. عوض محمد، جرائم الاشخاص والاموال، القاهرة، ١٩٧٨

١٠- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٢

١١- د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، دار الكتب للطباعة و النشر ، جامعة الموصل، ١٩٨٨

١٢- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٧٥

١٣- د. محمود نجيب حسني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،

١٤- د. مصطفى فهمي، مجلات علم النفس، المجلد الاول، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٧٦

دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٢

١٥- عبد العزيز محمد، قانون العقوبات العراقي، مطبعة الفتاة، بغداد، ١٩٨٣١٠

١٦- عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، ١٩٧٣

ثانياً: القوانيين

١- قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١) سنة ١٩٦٩.